



عقد اتفاق رضائي رقم : ٢٧

تاريخ : ١٨ شباط ٢٠٢٥

فيما بين الفريقين الموقعين أدناه :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلاً بالمدير العام الدكتور محمد كركي .

فريقاً أولاً

- السيد سمير شبارو المقيم في بيروت ، هاتف : ٠٣/٨١٨٧٣٢٢

فريقاً ثانياً

حيث أن الفريق الاول يشغل مباني عديدة لمكاتبه في بيروت : الرئيسي، السعيد، الأشرفية ، بدارو، الدورة، برج حمود، بئر حسن ، طريق المطار، الغبيري، الشويفات، وهي بحاجة الى صيانة وتوصيلات دورية في مجالات مختلفة (كهرباء، داخلية، منجور، تجهيزات وما شابه)، وحيث ان الفريق الثاني سبق له وتعامل مع الصندوق وأظهر كفاءة ومقدرة في تعاطي هذه الاعمال و أبرز خبرة في انجازها و نفذ سلسلة من الأشغال، واستناداً إلى احكام الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، واستناداً للنظام المالي لا سيما المادة ١٢٤ فقرة ٣، وافق الفريق الثاني على تقديم هذه الخدمات لمدة ٦ أشهر وفقاً لطلب الفريق الأول، تم الاتفاق وتقرر ما يلي :

المادة الاولى : وافق الفريق الثاني وبناءً لطلبه على القيام بإجراء الاعمال المتعلقة بصيانة المباني من

كهرباء داخلية ومنجور وتجهيزات الخ... على أن تشمل هذه الأعمال ما يلي:

- ١ - صيانة المنجور الخشبي وتشمل الأبواب والشبابيك وأقفالها ومسكاتها الخ.....
- ٢ - صيانة المنجور المعدني وتشمل الأبواب والشبابيك المصنوعة من الألمنيوم (الدواليب والأقفال والمسكات والكاوتشوك الخ....)
- ٣ - صيانة التجهيزات المكتبية الثابتة من خزائن حائط ، رفوف ثابتة ومكتبات
- ٤ - بعض أعمال الديكور من نجارة ودهان إذا لزم الأمر في هذا المجال .
- ٥ - تمديدات الكاش كابل اللازمة لتمديدات المكننة وبعض الأعمال الكهربائية لا سيما المتعلقة بأقفال الأبواب الداخلية.

المادة الثانية: إن كافة قطع الغيار والمواد اللازمة يتم تأمينها وتركيبها من قبل الفريق الثاني تقع على عاتق الفريق الأول، ويتم شراؤها بموجب موافقة مسبقة من قبل الإدارة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا العقد لمدة ٦ أشهر على سبيل التسوية تبدأ من ٢٠٢٥/١/٢ وتنتهي في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يتقاضى الفريق الثاني لقاء قيامه بالمهام المذكورة في المادة الأولى مبلغاً مقطوعاً قدره ٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط سبعة مليون ليرة لبنانية لا غير شهرياً، تدفع في نهاية كل شهر ابتداءً من ٢٠٢٥/١/٢ ولغاية ٢٠٢٥/٦/٣٠ استناداً إلى إفادة المدير الإداري.

المادة الخامسة: إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ موجباته التعاقدية يقدر المدير الإداري الضرر الحاصل وتحسم غرامة تأخير نقدية لا تزيد عن ٣% من الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير.

المادة السادسة: تؤخذ النفقة من الاعتماد المرصد في مشروع الموازنة الادارية للعام ٢٠٢٥، وضمن حدود الاعتماد النهائي المقرر في موازنة ٢٠٢٤ على اساس القاعدة الاثني عشرية، الفصل ٢ البند ٢٧ الفقرة ٨ (خدمات التنظيفات وصيانة المباني المستأجرة).

المادة السابعة: نظم هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل من الفريقين نسخة موقعة حسب الأصول .

الفريق الأول

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ممثلاً بالمدير العام

الدكتور محمد كركي

الفريق الثاني

سمير شبارو

الاعتماد متوفر
فصل ٢ بند ١١ فقره
طلب حجز رقم تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٥
عقد رقم ٢٨ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٥